

قرار وزاري رقم 691

صادر بتاريخ 25/11/2020م

بشأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية لإمارة دبي

يلغي:

القرار الوزاري رقم 109 تاريخ 05/02/2019م

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2018 في شأن تشكيل لجان فض المنازعات الضريبية ونظام عملها والإجراءات المتبعة لديها،
وعلى القرار الوزاري (109) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات الضريبية لإمارة دبي، المعدل بالقرار الوزاري رقم (456) لسنة 2020،
وبعد الاطلاع على كتاب اللجنة العليا لتشريعات دبي رقم/slc/out: 0002244/2020 بتاريخ 24/11/2020 بترشيح قضاة وخبراء وأمناء سر للجان فض المنازعات الضريبية لإمارة دبي،
وبعد التنسيق مع وزير المالية،

:

المادة الأولى

تشكل لجنتين دائمتين لفض المنازعات الضريبية لإمارة دبي على النحو التالي:

:

- 1- القاضي/ أحمد علي الظنحاني رئيساً
- 2- الخبيرة/ ريم محمد النعيمي. عضواً
- 3- الخبير/ سعيد وليد محمد سعيد. عضواً
- 4- السيدة/ مريم محمد سالم السبوسي أمين سر

:

- 1- القاضي/ أحمد ثابت العامري. رئيساً
- 2- الخبيرة/ اليازية خليفة المري. عضواً
- 3- الخبيرة/ أمنة إبراهيم المير. عضواً
- 4- السيد/ عدنان محمد حسن آل علي أمين السر

المادة 2

- 1- يكون رئيس اللجنة الأولى لفض المنازعات الضريبية في إمارة دبي رئيساً احتياطياً للجنة الثاني، كما يكون رئيس اللجنة الثانية لفض المنازعات الضريبية لإمارة دبي رئيساً احتياطياً للجنة الأولى.
- 2- لرؤساء اللجان الحق في الاستعانة بأي من الأعضاء الخبراء في اللجنة الأخرى عند غيبة أي خبير في اللجنة التي يرأسها.

المادة 3